

## ١١ - بَابُ

## الْوُضُوءُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢٦٠ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ إسْطامَ بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبَةُ، عن عاصمِ الأحول، قال: سمعتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ

عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم خلا أبا حَاجِبٍ، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٤١. وأبو داود هو الطيالسي.

وأخرجه النسائي ١/١٧٩ في الميَاه: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» الطيالسي برقم (١٢٥٢) (١/٤٢) بترتيب الساعاتي في منحة المعبود، وليس في إسناده برواية يونس بن حبيب، تسمية الحكم بن عمرو، بل فيه: سمعت أبا الحَاجِبِ يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال يونس عقبه: هكذا حدثنا أبو داود. قال عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حَاجِبٍ، عن الحكم بن عمرو.

ومن طريق أبي داود بتسمية الصحابي أخرجه أحمد ٥/٦٦، وأبو داود =

= (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والدارقطني ٥٣/١، والبيهقي ١٩١/١.

وأخرجه من طريق أبي داود من غير تسمية الصحابي البيهقي ١٩١/١.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٤، والبيهقي ١٩١/١، من طريق عبدالصمد، ووهب بن جرير، عن شعبة، به. ولفظ رواية وهب: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة». ولفظ رواية عبدالصمد: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضلهما، لا يدرى بفضل وضوئها، أو فضل سؤرها. وفي رواية محمود بن غيلان عند الترمذي: «بفضل طهور المرأة» أو قال: «بسؤرها».

وأخرجه الطبراني (٣١٥٦) من طريق شعبة، به. بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل المرأة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/١، والطبراني (٣١٥٧)، والبيهقي ١٩٢/١، والدارقطني ٥٣/١، من طريقين عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني (٣١٥٥) من طريقين، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبي حاجب سودة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة. وفي الباب عن عبدالله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني ١١٦/١، ١١٧، والبيهقي في «السنن» ١٩٢/١ و١٩٣. قال الدارقطني: والصحيح هو الموقوف.

وهذا الحديث يعارض حديث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة الوارد بعده، وتقدم برقم (١٢٤٢) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل غسلها من الجنابة. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو حجاب: اسمه سواده بن عاصم القيزي<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ خَيْرٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمِصْطَفَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا  
الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

١٢٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً، فقال: الماء لا يجنب<sup>(٢)</sup>. [٣٦: ٢]

قال أبو حاتم لم يقل: «في جفنة» إلا أبو الأحوص، فإنه قال: في جفنة. وهذه اللفظة دالة على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت مع ذوات المحارم.

= ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحتمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وانظر تنمة كلامه في «الفتح» ٣٠٠/١. وانظر «سنن البيهقي» ١٩٢/١.

و«وضوء» بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم والأنواع» ٢ / لوحة ١٢٧ إلى القشيري، والتصحيح من ثقات المؤلف، وكتب الرجال.

(٢) تقدم برقم (١٢٤١) و(١٢٤٢)، وهو مخرج هناك.

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ  
الْمَزْجُورِ عَنْهُ

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِي وَاجِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>. [٣٦: ٢]

ذَكَرُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي خَيْرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النُّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٠١/١ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إنياء واحد، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، وأحمد ١٧٢/٦ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٠) عن بندار وأبي موسى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وسيرد برقم (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ويخرج هناك.

وقد تقدم برقم (١١١١) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك. وذكره المؤلف أيضاً برقم (١١٠٨) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، واستوفيت في تخريجه طرقه، فانظره.

عن ابن عمر أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ؛ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ (١).

[٣٦: ٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ  
الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَغْتَسَلِ مِنْ  
الْجَنَابَةِ

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ (٢).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير عاصم بن النضر، فقد انفرد مسلم بإخراج حديثه. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٠٣/٢ و ١٤٢، وأبو داود (٨٠) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود (٥٨)، والدارقطني ٥٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/١، من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٠) و (٢٠٥) وتصحف في رقم (٢٠٥) عبيد الله إلى عبد الله. وأخرجه أبو داود (٧٩)، والبيهقي ١٩٠/١، وابن خزيمة (٢٠٥) من طرق عن نافع، به.

وسيرد برقم (١٢٦٥) من طريق مالك، عن نافع، به، فانظر تخريجه ثم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٦٣) في الغسل، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/١، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد وتقدم تخريجه من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، برقم (١٢٦٢)، ومن طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، برقم (١١١١).

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ  
فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٧٩) في الطهارة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، به، بزيادة: «في الإناء الواحد»، وهو في «الموطأ»، ص ٤٧ برواية القعنبي (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق في الكويت) في الطهارة: باب الطهور للوضوء، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٠/١، والبخاري (١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، والنسائي ٥٧/١، في الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن ماجه (٣٨١) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/١.

وتقدم برقم (١٢٦٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

فانظره.